|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18)دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة 55-A |
|  | 26 سبتمبر 2018 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترحات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **AFCP/55A4/1** | لا تغيير في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات |
| **AFCP/55A4/2** | لا تغيير في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات |
| **AFCP/55A4/3** | مراجعة القرار 21: التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية |
| **AFCP/55A4/4** | مراجعة القرار 25: تقوية الحضور الإقليمي |
| **AFCP/55A4/5** | إلغاء القرار 36: الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية |
| **AFCP/55A4/6** | مراجعة القرار 136: استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة في حال وقوعها |
| **AFCP/55A4/7** | إلغاء القرار 137: نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية |
| **AFCP/55A4/8** | مراجعة القرار 160: تقديم المساعدة إلى الصومال |
| **AFCP/55A4/9** | مراجعة القرار 177: المطابقة وقابلية التشغيل البيني |
| **AFCP/55A4/10** | مراجعة القرار 192: مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية |
| **AFCP/55A4/11** | إلغاء القرار 202: استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكسر سلسلة الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا |
| **AFCP/55A4/12** | مراجعة القرار 203: التوصيلية بشبكات النطاق العريض |

NOC AFCP/55A4/1

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتور الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

الأسباب: ينبغي عدم إدخال أي تعديلات على أي من أحكام الدستور ما لم تكن التعديلات المقترحة حاسمة الأهمية قطعاً ولا يمكن إجراؤها بوسائل أخرى.

NOC AFCP/55A4/2

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفـاقيـةالاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

الأسباب: ينبغي عدم إدخال أي تعديلات على أي من أحكام الاتفاقية ما لم تكن التعديلات المقترحة حاسمة الأهمية قطعاً ولا يمكن إجراؤها بوسائل أخرى.

MOD AFCP/55A4/3

القـرار 21 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال
إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يعترف

 *أ )* بالقرار 20 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 29 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ج)* بالقرار 22 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد المنشأ، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*د )* بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية الحد من تأثيرها على شبكات اتصالاتها الوطنية؛

*ه‍ )* بمصالح البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*و )* بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات؛

*ز )* بحاجة بعض الدول الأعضاء إلى تحديد منشأ النداءات، مع مراعاة توصيات الات‍حاد ذات الصلة؛

*ح)* بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد يكون لها تأثير على جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأداء شبكات الاتصالات؛

*ط)* بفوائد المنافسة في توفير تكاليف أدنى وخيارات للمستهلكين؛

*ي)* بأن هناك مجموعة هائلة من أصحاب المصلحة المختلفين الذين يتأثرون بإجراءات النداء البديلة؛

*ك)* بأن فهم معنى إجراءات النداء البديلة قد تطور على مر الزمن،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بها تنميةً سليمة؛

*ب)* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات ونوعية وأداء شبكات الاتصالات؛

*ج)* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

*د )* أن المستهلكين معرّضون للتضرر من احتمال استهلاك المدد الخاصة بهم لنقل البيانات باستقبالهم نداءات متجاوَزة يُفترض ألا يتكبدوا تكلفتها؛

*ﻫ )* أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد (ITU-T)، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، التي تتطرق تحديداً إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يذكّر

بورشة عمل الات‍حاد بشأن "انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات في 2 يونيو 2014 في جنيف،

وإذ يدرك

 *أ )* أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في شبكات الاتصالات؛

*ب)* أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة وتحديد هوية منشأ الاتصال،

يقـرر

1 تحديد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وتقييم تأثيرها على جميع الأطراف ووصفها وتقييمها، واستعراض التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد، أو استحداث توصيات ذات صلة في إطاره، وذلك للحد من أي تأثيرات سلبية لإجراءات النداء البديلة على جميع الأطراف؛

2 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وضمان تقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي (CLI) وتحديد منشأ الاتصالات (OI)، حيثما كان ذلك ممكناً وبما يتوافق مع القانون الوطني، وضمان الترسيم السليم مع مراعاة توصيات الات‍حاد ذات الصلة؛

3 وضع مبادئ توجيهية للإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها، في إطار قوانينها الوطنية، لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة؛

4 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنتي الدراسات 2 و3 ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة:

’1‘ إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرة 1 من "*يقرر*"، من أجل تحديث توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة أو استحداث توصيات ذات صلة في إطاره؛

’2‘ المسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال وتعريف هوية الخط الطالب الدولي بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالتعاون بشأن إجراء مزيد من الدراسات، استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأعضاء الآخرين، من أجل تقييم آثار إجراءات النداء البديلة على المستهلك، وآثارها على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تنمية سليمة لشبكات وخدمات اتصالاتها المحلية فيما يتعلق بإنشاء النداءات وإنهائها باستعمال إجراءات النداء البديلة؛

2 بوضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بجميع جوانب إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرتين 1 و4 من يقرر أعلاه؛

3 بتقييم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة؛

4 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بالأشكال المختلفة لإجراءات النداء البديلة،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع إداراتها ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد، المشار إليها في الفقرة د) من *إذ يضع في اعتباره*، من أجل الحد من التأثيرات السلبية التي تسببها في بعض الحالات بعض إجراءات النداء البديلة على البلدان النامية، وكذلك من الضرر المادي الذي قد يقع على المستهلكين إثر سريان هذه الإجراءات؛

2 التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 إلى التعاون لحل الصعوبات لضمان احترام القوانين والقواعد الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء في الات‍حاد؛

4 إلى المساهمة في هذا العمل،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى أن يراعوا على النحو الواجب، في إطار عملياتهم الدولية، قرارات الإدارات الأخرى التي لا تسمح لوائحها التنظيمية بمثل تلك الإجراءات البديلة للنداء؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

الأسباب: تسليط الضوء على الآثار التي قد تضر بحقوق المستهلكين.

MOD AFCP/55A4/4

القـرار 25 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* فوائد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) التي تعود على السكان والحاجة إلى تعزيز زيادة تيسرها في البلدان النامية[[2]](#footnote-2)1؛

*ب)* أن تنمية البنى التحتية الوطنية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساعد في تقليص الفجوة الرقمية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

*ج)* التزام الدول الأعضاء في الات‍حاد بتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات الأقل حظاً،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* القرار 123 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ﺏ)* القرار 5 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الات‍حاد؛

*ج)* القرار 44 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*د )* القرار 57 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*ه‍ )* تقرير عام 2009 لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة الذي يتضمن عدداً من التوصيات بشأن سبل تعزيز الحضور الإقليمي للات‍حاد،

وإذ يعترف

 *أ )* بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الات‍حاد؛

*ب)* بمؤشرات النتائج للأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية (KPI) المنقحة للنواتج بالصيغة التي بلورها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) وفقاً لما كلفه به المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC‑14)؛

*ج)* بأن المكاتب الإقليمية هي امتداد للات‍حاد ككل، وبالتالي فإن قدرات الات‍حاد في مجال عقد الاجتماعات الإلكترونية على النحو المنصوص عليه في القرار 167 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر سيؤدي إلى زيادة فعالية أنشطة الات‍حاد، بما فيها تنفيذ المشاريع على النحو المنصوص عليه في القرار 157 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

واقتناعاً منه

 *أ )* بأن الحضور الإقليمي هو أداة للات‍حاد من أجل العمل بأوثق ما يمكن مع أعضائه، وهو بمثابة قناة لنشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية للبلدان التي لديها احتياجات خاصة؛

*ب)* بأهمية الاستمرار في تعزيز التنسيق بين مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) والأمانة العامة؛

*ج)* بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تجعل الات‍حاد أكثر وعياً بالاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تجاوباً معها؛

*د )* بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الات‍حاد، فضلاً عن الحاجة إلى ترسيخ الخبرات والمعارف التقنية للموارد البشرية المخصصة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

*ﻫ )* بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعّالاً يجب منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الأعضاء؛

*ﻭ )* بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية يؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

*ﺯ )* أن جميع المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر ينبغي أن تتاح أيضاً للمكاتب الإقليمية؛

*ﺡ)* بأن المشاركة والالتزام الكاملين للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق أمر أساسي من أجل التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية للات‍حاد وخطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يلاحظ

 *أ )* الدور الذي ينبغي أن تتولاه المكاتب الإقليمية للات‍حاد في تنفيذ مشاريع متصلة بمبادرات إقليمية والحاجة إلى تشجيع زيادة التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين ومجلس الات‍حاد قد أيدا مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بوظائف واضحة ومحددة؛

*ج)* أنه ينبغي تعزيز التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في مجالاتها؛

*د )* أن هناك حاجة إلى التقييم المتواصل للمتطلبات من الموظفين من أجل المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تمثل حضور الات‍حاد برمته، وأن أنشطتها ينبغي أن ترتبط بمقر الات‍حاد وأن تظهر الأهداف المنسقة للقطاعات الثلاثة جميعها، وأن الأنشطة الإقليمية من شأنها تعزيز المشاركة الفعالة لجميع الأعضاء في أعمال الات‍حاد،

يقـرر

1 مواصلة استعراض تقوية الحضور الإقليمي للات‍حاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين؛

2 تقوية وظائف المكاتب الإقليمية بحيث يمكن أن تؤدي دوراً في تنفيذ البرامج والمشاريع في إطار المبادرات الإقليمية، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية؛

3 أن تؤدي المكاتب الإقليمية دوراً رئيسياً في تسهيل المناقشات بشأن المسائل الإقليمية ونشر المعلومات ونتائج أنشطة قطاعات الات‍حاد الثلاثة جميعها مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف مع المقر؛

4 أن تُمنح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الات‍حاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

5 أن تساهم المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، قدر المستطاع، *وضمن جملة أمور*، في الخطط التشغيلية السنوية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة، بمحتوى خاص لكل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المنطقة، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019-2016 وخطة عمل بوينس آيرس، وأن تقوم بعد ذلك بتحديد الخطة/الأحداث السنوية ونشرها بانتظام في الموقع الإلكتروني للات‍حاد من أجل تنفيذها؛

6 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019‑2016، لا سيما فيما يتعلق بالغايات الاستراتيجية الأربع وجميع أهداف القطاعات وتلك المشتركة بين القطاعات وفي متابعة ما يُنجز من المقاصد الاستراتيجية؛

7 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الخمسة ونتائج كل منها والنواتج الخمسة عشر والمبادرات الإقليمية الثلاثين؛

8 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تحقيق مؤشرات النتائج ومؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المحدد في خطة عمل بوينس آيرس وحدده الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

9 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للات‍حاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتناب الازدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تباعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛

10 أن تشارك المكاتب الإقليمية مشاركة كاملة في تنظيم الأحداث/الاجتماعات/المؤتمرات الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة والمكتب (المكاتب) ذي الصلة (ذات الصلة) والمنظمات الإقليمية عملاً على زيادة الكفاءة في تنسيق مثل هذه الأحداث، وتجنب الازدواجية في الأحداث/المواضيع والاستفادة من تضافر جهود مكاتب الات‍حاد والمكاتب الإقليمية؛

11 أن تحصل المكاتب الإقليمية على موارد كافية، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية، للاضطلاع بواجباتها بصورة فعالة، بما في ذلك المنصات التكنولوجية لعقد الاجتماعات الإلكترونية واستعمال أساليب العمل الإلكترونية (EWM) مع الدول الأعضاء المعنية؛

12 أنه يتعين إتاحة موارد كافية لتمكين مكتب تنمية الاتصالات من أداء مهامه على نحو فعّال من أجل تقليص فجوة الاتصالات بين البلدان النامية والمتقدمة، وبالتالي دعم الجهود لسد الفجوة الرقمية، وبناءً عليه ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تتخذ التدابير التالية بالتنسيق مع مقر الات‍حاد بغية تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في خطة عمل بوينس آيرس؛

13 أن تستعمل الأهداف والنتائج المحددة في الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019‑2016 والخطط التشغيلية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة ومعايير التقييم المحددة في ملحق هذا القرار، لتقييم الحضور الإقليمي، وفي حال عدم استيفاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لمعايير التقييم المتفق عليها، ينبغي للمجلس تقييم أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي يراها مناسبة وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية،

يكلف ال‍مجلس

1 بأن يواصل إدراج الحضور الإقليمي في بنود جداول أعمال كل دوراته لدراسة تطوره ولاعتماد قرارات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الات‍حاد على أكمل وجه ولتنفيذ القرارات المعتمدة في اجتماعات الات‍حاد، وبهدف تدعيم التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الات‍حاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2 بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يحلل أداء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بالاستناد إلى تقرير الأمين العام والخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019‑2016 والخطط التشغيلية الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة ومعايير التقييم المحددة في ملحق هذا القرار، وأن يتخذ التدابير المناسبة للنهوض بالحضور الإقليمي للات‍حاد؛

5 بتحليل التقرير عن نتائج استطلاع مدى الرضاء الذي سيجريه الأمين العام؛

6 بأن يستمر في النظر في مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة لعام 2009 (وثيقة ال‍مجلس C09/55)،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام عند اللزوم بتعديل الأحكام والشروط السارية المحددة في الاتفاق المبرم (الاتفاقات المبرمة) مع البلد المضيف ذي الصلة بما يتفق مع تغير البيئة في البلد المضيف، وبعد إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المعنية ومع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لهذه البلدان؛

3 بأخذ عناصر التقييم الواردة في ملحق هذا القرار بعين الاعتبار؛

4 برفع تقرير كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يتضمن، فيما يتعلق بكل مكتب من المكاتب الإقليمية، معلومات مفصلة بشأن كيفية تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2019‑2016 والخطط التشغيلية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة في سياق إطار الإدارة القائمة على النتائج؛ وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

’1‘ الهيكل الوظيفي، بما فيه عدد الموظفين وفئة التوظيف؛

’2‘ الشؤون المالية، بما فيها الميزانية المخصصة للمكاتب والنفقات بشأن كل هدف من الأهداف وناتج من النواتج، وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس؛

’3‘ التطورات الجديدة مثل توسيع نطاق أنشطة القطاعات الثلاثة، ونتائج المشاريع بما في ذلك المبادرات الإقليمية، والأحداث/الاجتماعات/المؤتمرات، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، واجتذاب أعضاء جدد في القطاعات، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛

5 بأن يقترح تدابير ملائمة لضمان فعالية الحضور الإقليمي للات‍حاد، بما في ذلك تقييم تجريه وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة أو تكليف أي هيئة مستقلة أخرى بإجرائه، مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا [القرار]؛

6 بالقيام مرة واحدة في كل أربع سنوات، وفي حدود الموارد المالية القائمة، بإجراء دراسة عن مدى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات الاتصالات الإقليمية عن الحضور الإقليمي للات‍حاد، وعرض النتائج في تقرير إلى دورة ال‍مجلس قبل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ التدابير التالية لمواصلة تقوية الحضور الإقليمي:

’1‘ تطوير وتقوية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من خلال تحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

’2‘ استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل؛

’3‘ مساعدة البلدان في تنفيذ المبادرات الإقليمية المحددة في خطة عمل بوينس آيرس وفق القرار 17 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

’4‘ وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء من أجل تحديد أولويات المبادرات الإقليمية الموحدة وتزويد الدول الأعضاء تباعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛

’5‘ التماس مدخلات متخصصة من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من أجل السماح باتخاذ قرارات مستنيرة وتلبية الاحتياجات الملحة لأعضاء الات‍حاد في المنطقة؛

’6‘ منح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مرونة أكبر، بما يشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

• الوظائف المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية؛

• الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانياتها المخصصة؛

• ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعّال في المناقشات بشأن مستقبل الات‍حاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي، على النحو المعروض في هذا القرار، والتدابير اللازمة لضمان فعالية تغطية أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

2 بدعم تقييم فعالية الحضور الإقليمي للات‍حاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

3 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

4 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، وتخطيط توفر الموظفين على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛

5 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق درجة كافية من الأولوية في مجمل أنشطة الات‍حاد وبرامجه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استئمانية والمشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛

7 تعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة لتوظيف موظفي الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم،

يكلف مديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

بمواصلة التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الات‍حاد الثلاثة.

ملحـق القـرار 25 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

عناصر لتقييم الحضور الإقليمي للات‍حاد

ينبغي أن يرتكز تقييم الحضور الإقليمي للات‍حاد على المهام المنوطة بمكاتبه الإقليمية بموجب الملحق ألف للقرار 1143، الذي اعتمده م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 1999، والمعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 2 إلى 13 من "*يقرر*" في القرار 25 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وينبغي أن يأخذ تقييم الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

 أ ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛

ب) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛

ج) إجراء استقصاء مرة كل أربع سنوات لقياس مستوى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للات‍حاد؛

د ) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للات‍حاد ومكاتبه الإقليمية؛

ﻫ ) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛

و ) مدى تطبيق أحكام القرار 17 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)؛

ز ) فعالية التعاون بين المكاتب الإقليمية للات‍حاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛

ح) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنظيم الأنشطة في الأقاليم أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعّالة لجميع البلدان في أعمال الات‍حاد؛

ﻃ) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحدّ من الفجوة الرقمية؛

ﻱ) تحديد المهام والصلاحيات التي يمكن إناطتها بالحضور الإقليمي في تنفيذ خطة العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ﻙ) الهيكل الأمثل للحضور الإقليمي للات‍حاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

وينبغي في إعداد هذا التقييم التماس مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين يستفيدون من الحضور الإقليمي للات‍حاد، ومن المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن عملية إجراء الاستقصاء والمنهجية المتبعة فيه إلى ال‍مجلس في دورته لعام 2015. وينبغي للمجلس عندئذ أن ينظر في المسار الملائم الذي ينبغي انتهاجه بغية إعداد تقرير يقدم عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

الأسباب: إدخال تعديلات صياغية على القرار 25 وفقاً لنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في بوينس آيرس.

SUP AFCP/55A4/5

القـرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

الأسباب: دمج هذا القرار مع القرار 136.

MOD AFCP/55A4/6

القـرار 136 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة في حال وقوعها ولكسر سلسلة الطوارئ المتعلقة بالصحة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 182 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ب)* بالقرار 34 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة في حال وقوعها والتخفيف من آثارها؛

*ج)* بالقرار 66 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*د)* بالقرار 48 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

*ﻫ )* بالقرار 646 (WRC‑15) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

*و )* بالقرار 647 (Rev. WRC‑15) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف، لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*ز)* بالقرار 673 (WRC‑12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن استخدام الاتصالات الراديوية في تطبيقات رصد الأرض؛

*ﺡ)* بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية، بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

*ط)* بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،

وإذ يعترف

 *أ )* بالأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً التي تدل بوضوح على الحاجة إلى بنية تحتية للاتصالات مرتفعة الجودة وإلى توافر ونشر المعلومات لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والصحة والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ب)* بالحاجة إلى التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تهدد حياة البشر وتغطية احتياجات الجمهور من المعلومات والاتصالات في مثل هذه الحالات، واقتناعاً بأن استعمال تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتقديم مساعدات إنسانية فعالة وملائمة؛

*ج)* بأنه ستكون هناك حاجة مستمرة لمساعدة البلدان النامية على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحفاظ على الأرواح عن طريق تدفق المعلومات في الوقت المناسب إلى الوكالات الحكومية، والمستهلكين والمنظمات الإنسانية ودوائر الصناعة المشاركة في عمليات الإنقاذ والتعافي وتوفير المساعدة الطبية للمتأثرين بحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا؛

*د )* بأنه يلزم أن تكون المعلومات في المتناول ومتاحة باللغات المحلية وذلك لضمان تحقيق أقصى أثر؛

*ه‍ )* بأنه يتعين على واضعي السياسات تهيئة بيئة تمكينية للاستفادة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية الاحتياجات من البنى التحتية والمعلومات في حالات الطوارئ وكسر سلسلة حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة؛

*و )* بأن مساهمة القطاع الخاص ضرورية للوقاية في حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة وتخفيف آثارها، والإغاثة عند وقوعها؛

*ز )* بالحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيني في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة،

وإذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بشأن التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006،

وإذ يلاحظ

 *أ )* الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

*ب)* الفقرة 20 ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية[[3]](#footnote-3)1 وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

*ج)* الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*د )* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*ﻫ )* أعمال التنسيق الفعّال لفريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها بقيادة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

*و )* أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات للات‍حاد (ITU-T)، لدى اعتمادها التوصيات التي توفر المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة التصدي للكوارث، بما فيها التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

*ز )* أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للات‍حاد (ITU‑T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية/أفضلية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، بما في ذلك النظر في استعمال أنظمة الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التسونامي والزلازل والعواصف في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

*ب)* أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حاسمة الأهمية للتصدي لجميع مراحل حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا؛

*ج)* أن جوانب اتصالات الطوارئ المرتبطة بحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا تشمل، *في جملة أمور*، التنبؤ بالكوارث واستشعارها والإنذار بحدوثها وتمكين تدفق المعلومات لإبقاء الأفراد على علم بالإجراءات التي يمكن أن يتخذوها للحفاظ على الأرواح؛

*د )* أن مبادرة التمكين بفضل الاتصالات المتنقلة لقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) مصممة للتركيز على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المجتمعات المحلية والسكان؛

*ﻫ)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة تؤدي دوراً مهماً في الإنذار المبكر بالكوارث وتسهل الوقاية منها والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة والتعافي؛

*و )* التعاون المستمر بين لجان دراسات الات‍حاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تتعامل مع أنظمة الاتصالات والإنذار والتحذير في حالات الطوارئ؛

*ز )* القرار 59 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يشير إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للات‍حاد في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*ح)* أن المادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية تنص على أن الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، تتمتع بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من دستور الات‍حاد واتفاقيته ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للات‍حاد؛

*ط)* ضرورة التخطيط للإتاحة الفورية لخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث في المناطق أو الأماكن المتضررة من خلال أنظمة الاتصالات الرئيسية أو الاحتياطية، بما في ذلك تلك التي يمكن نقلها أو حملها، وذلك لتقليل التأثيرات وتسهيل عمليات الإغاثة؛

*ي)* أن الخدمات الساتلية إلى جانب خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى يمكن أن تشكل منصة موثوقة لسلامة الجمهور، لا سيماعند وقوع الكوارث الطبيعية عندما تتعطل في أغلب الأحيان الشبكات الأرضية القائمة، وهي مفيدة للغاية في تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات الحكومية والكيانات الإنسانية الأخرى؛

*ك)* أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 يناير 2005؛

*ل)* أن مؤتمر تامبيري الثاني المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2001) دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية في الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، والجوانب التشغيلية للاتصالات في حالات الطوارئ مثل تحديد أولويات النداءات؛

*م )* أن مؤتمر تامبيري الثالث المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2006) شجع على توسيع نطاق التفاهم والتعاون بين الحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية تامبيري؛

*ن)* أن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من الكوارث (كوبي، هيوغو، 2005) شجّع جميع الدول، مراعياً مقتضياتها القانونية المحلية، على النظر، حسب الاقتضاء، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالحد من الكوارث أو الموافقة أو التصديق عليها، مثل اتفاقية تامبيري،

وإذ يعترف

 *أ )* بالأنشطة الجارية حالياً داخل الات‍حاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

*ب)* بالتطوير المستمر من جانب الات‍حاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

*ج)* بإسهام القطاع الخاص في الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث والذي أثبت فعاليته؛

*د )* بالحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيني والعمل البيني وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* بأهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصولة بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسر من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

*و )* بأهمية المكونات الاحتياطية الإضافية وصمود البنية التحتية وتوفر إمدادات الطاقة عند التخطيط لحالات الكوارث؛

*ز )* بالدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للات‍حاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، في جمع ونشر أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها؛

*ح)* بأن الشبكات الخاصة والعامة تضم خصائص متنوعة لسلامة الجمهور والاتصالات الجماعية التي يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في التأهب للطوارئ والكوارث والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي حالات الإغاثة،

واقتناعاً منه

 *أ )* بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية؛

*ب)* بأن هناك حاجة إلى تدريب الوكالات المعنية بالإنقاذ والإغاثة، فضلاً عن عامة الجمهور، على استعمال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة لتعزيز التأهب للكوارث والتصدي لها على السواء؛

*ج)* بأن استعمال تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتقديم مساعدات إنسانية فعالة وملائمة؛

*د )* بأن اتفاقية تامبيري توفر إطار العمل اللازم لاستعمال موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب

1 بمواصلة دراساتهم التقنية ووضع التوصيات والمبادئ التوجيهية والمعايير من خلال لجان دراسات الات‍حاد ذات الصلة، وبمشورة من الأفرقة الاستشارية، بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلب‍ي الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطورها وأي متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛

2 بتنظيم برامج تدريبية وورش عمل وأنشطة بناء القدرات للمدربين من المنظمات والكيانات ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية، بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات واستعمالها، للرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث؛

3 بمواصلة دراساتهم التقنية ووضع توصيات ومبادئ توجيهية ومعايير عن طريق لجان الدراسات المعنية في الاتحاد، وبمشورة الأفرقة الاستشارية، تتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، لحلول متقدمة تستهدف تعزيز تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن الطوارئ المتعلقة بالصحة كانتقال الفيروسات؛

4 بدعم تطوير أنظمة للتنبؤ والاستشعار والإنذار المبكر والتخفيف من آثار حالات الطوارئ والكوارث والإغاثة في حال وقوعها تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

5 بتشجيع تطبيق معيار دولي لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الات‍حاد والتي تعدها لجان الدراسات المعنية التابعة للات‍حاد بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالطوارئ لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الات‍حاد ونشرها، خاصةً في البلدان النامية؛

7 بتحليل العمل الجاري في جميع قطاعات الات‍حاد والكيانات الإقليمية والمنظمات المتخصصة الأخرى، وتشجيع الأنشطة المشتركة لتجنب ازدواج الجهود والموارد في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة والخاصة واستعمالها وتشغيلها البيني، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية والأنظمة الساتلية في أوقات الطوارئ وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث استجابةً للكوارث الطبيعية؛

8 بمساعدة الدول الأعضاء في تحسين وتعزيز استعمال جميع أنظمة الاتصالات المتاحة، بما في ذلك الخدمات الساتلية وخدمات راديو الهواة والخدمات الإذاعية، عند انقطاع المصادر التقليدية للإمداد بالطاقة أو تعطل شبكات الاتصالات؛

9 بدعم عمل لجان الدراسات المعنية في إعداد التقارير والتوصيات المتعلقة بالاحتياجات من طيف الترددات الراديوية لإدارة التصدي للكوارث،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ولا سيما منظمة الصحة العالمية، من أجل تحديد برامج للاستجابة والتصدي لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة، مثل انتقال فيروس إيبولا، في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية الاتحاد والمشاركة في تلك البرامج؛

2 بتنفيذ تدابير ترمي إلى حشد الدعم من الحكومات ودوائر الصناعة والشركاء الآخرين لكسر سلسلة حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا؛

3 بإحاطة الأمم المتحدة علماً بهذا القرار، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛

4 بتنسيق الأنشطة التي تباشرها قطاعات الاتحاد بما يتفق مع البند 5 من *"يقرر"*، ضماناً لاتخاذ الاتحاد أكثر إجراء فعالية يمكن اتخاذه في هذا الشأن؛

5 بالعمل عن كثب مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ من أجل دعم الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في أعمالها الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقية تامبيري؛

6 بمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في وضع ترتيباتها العملية لتنفيذ اتفاقية تامبيري، وذلك بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ؛

7 بدعم إنشاء مراكز معنية بالإنذار المبكر في حالات الطوارئ في البلدان النامية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإعداد مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحديد ما يلزم من بنى تحتية للاتصالات لدعم تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا؛

2 بإعداد دراسات جدوى وأدوات لإدارة المشاريع ووسائل دعم للاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا والتصدي لها،

يشجع الدول الأعضاء

1 على أن تلب‍ي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنص عليه عادة الاتفاقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعمول به في كل بلد؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومديري المكاتب، والدول الأعضاء الأخرى، مع مراعاة آليات التنسيق للأمم المتحدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛

3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات القائمة والحديثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيني وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث والتخطيط المسبق والتحديد المسبق لمواقع التجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث؛

5 على اعتماد وتشجيع السياسات التي تشجع مشغلي القطاعين العام والخاص على الاستثمار في تطوير وبناء الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية والأنظمة الساتلية، من أجل أنظمة الإنذار المبكر وإدارة حالات الطوارئ؛

6 على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام جميع المشغلين بإبلاغ المستعملين المحليين ومستعملي خدمات التجوال في الوقت المناسب وبدون تكلفة بالأرقام التي يتعين استعمالها للاتصال بخدمات الطوارئ؛

7 على استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

8 على العمل في سبيل الانضمام إلى اتفاقية تامبيري كإحدى أولوياتها؛

9 على التعاون مع المستهلكين والمنظمات الإنسانية ودوائر صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين لهم، بما في ذلك في تتبع انتشار المرض وفي عمليات الاستجابة والإنقاذ والتعافي المتعلقة بالكوارث الطبيعية وتلك التي يسببها الإنسان؛

10 على تشجيع المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية لتلبية الحاجة إلى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لدعم الاستجابات لمختلف أنواع الكوارث، كانتقال الفيروسات، بحيث يمكن توفير البنى التحتية والمعلومات اللازمة للحفاظ على الأرواح للمجتمعات المحلية، وخاصة باللغات المحلية؛

11 على المشاركة في شبكة الاتحاد للمتطوعين من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ؛

12 على الإسهام في الصندوق العالمي للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ،

 يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بالتعاون الوثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لأحكامها.

الأسباب: تبسيط القرارات بدمج القرار 136 مع القرارين 36 و202، واستخدام متن القرار 136 باعتباره المتن الأساسي للنص.

SUP AFCP/55A4/7

القـرار 137 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية[[4]](#footnote-4)1

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

الأسباب: دمج هذا القرار مع القرار 203.

MOD AFCP/55A4/8

القـرار 160 (المراجَع في دبي، 2018)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

 *أ )* بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

*ب)* بالقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تقديم المساعدة للصومال،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن مؤتمر المندوبين المفوضين مع اعتماده القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لم يخصص أي ميزانية لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

*ب)* بأن البنية التحتية للاتصالات في الصومال قد تم تدميرها بالكامل من جراء الحرب الأهلية التي دامت لعقدين ونصف عقد وأنه يلزم إعادة إنشاء الإطار التنظيمي لهذا البلد؛

*ج)* بعدم كفاية البنى التحتية الوطنية الرسمية للاتصالات حالياً في الصومال ومحدودية إمكانية النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت فيها؛

*د )* بأن أنظمة الاتصالات عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

*ﻫ )* بأنه سيلزم الصومال في الظروف الحالية وفي المستقبل القريب الحصول على مساعدة المجتمع الدولي على أساس ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية، من أجل إعادة إنشاء إطارها التنظيمي وبناها التحتية الوطنية للاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب طول أمد الحرب المندلعة فيها،

يقـرر

أن يشرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في أعمال خاصة، بمساعدة متخصصة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة جيداً وإنشاء مؤسسات ووضع سياسة عامة وتشريعات ولوائح للاتصالات ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة الطيف ومسائل التعريفة وبناء قدرات الموارد البشرية وكل أشكال المساعدات الضرورية الأخرى،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الأعمال الخاصة التي يتخذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن ينفذ بالكامل برنامجاً لمساعدة أقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة إنشاء البنية التحتية للاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ من البرنامج لكي يمكن للصومال الحصول على مساعدة مركّزة في شتى المجالات التي لها الأولوية المقررة في البلد،

يكلف الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها قطاعات الاتحاد الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة " *يقرر*" أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً سنوياً بهذا الشأن.

الأسباب: تحديث القرار وفقاً للوضع الراهن للصومال.

MOD AFCP/55A4/9

القـرار 177 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقـر

 *أ )* بالقرار 76 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ج)* بالقرار 62 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية؛

*د )* بأن م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2013 قام بتحديث خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) الذي أنشئ بدايةً في 2012 على أساس أربع دعامات هي: (1 تقييم المطابقة؛ (2 أحداث قابلية التشغيل البيني؛ (3 بناء قدرات الموارد البشرية؛ (4 المساعدة في إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية[[5]](#footnote-5)1؛

*ه‍ )* بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) إلى ال‍مجلس في دوراته للأعوام 2011 و2012 و2013 و2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014،

وإذ يشير إلى

أن العديد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) بدأت بالفعل في مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يقر كذلك

 *أ )* بأن ال‍مطابقة وقابلية التشغيل البيني على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من خلال تنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة، ي‍مكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص ال‍متاحة في السوق وال‍موثوقية وتشجيع التكامل العال‍مي والتجارة العال‍مية؛

*ب)* بأن التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية بشأن الاختبار والمطابقة أدوات ضرورية للبلدان من أجل النهوض بالتوصيلية العالمية؛

*ج)* بأن أعضاء الات‍حاد يمكنهم الاستفادة من استعمال عمليات تقييم المطابقة التي توفرها بالفعل الكثير من هيئات المعايير الإقليمية والوطنية من أجل تقييم المطابقة، وذلك من خلال آليات للتعاون مع هذه المنظمات؛

*د )* بأنه سيتم تأجيل اتخاذ قرار بشأن تنفيذ علامة الات‍حاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً (ال‍مجلس 2012)،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن بعض البلدان، وخاصة البلدان النامية، لم تكتسب بعد قدرة اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

*ب)* أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقواعد والمعايير السارية سيؤدي إلى زيادة فرص قابلية التشغيل البيني بين التجهيزات التي ينتجها مختلف الصانعين والحد من التداخلات بين أنظمة الاتصالات وستساعد البلدان النامية على اختيار منتجات تتسم بجودة عالية،

يقـرر

1 تأييد أهداف القرار 76 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي استعرضها ال‍مجلس في دورته لعام 2014 (الوثيقة C14/24(Rev.1))؛

2 مواصلة تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى)؛ ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة؛ ج) مسائل المسؤولية المحتملة للات‍حاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الات‍حاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها ال‍مجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بمواصلة تنفيذ مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لزيادة قابلية التشغيل البيني وفقاً لخطة العمل؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني من خلال المطابقة؛

4 بأن يحدِّث باستمرار خطة العمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛

5 بتقديم تقارير مرحلية إلى ال‍مجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات؛

6 بأن يقوم، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات واستناداً إلى المشاورات المذكورة في الفقرة 1 من *يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي وافق عليها ال‍مجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 المضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) والأجزاء ذات الصلة من خطة العمل وتقديم تقرير إلى ال‍مجلس بهذا الصدد؛

2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات غير المطابقة؛

3 بمواصلة القيام بأنشطة عملية لبناء القدرات بالتعاون مع المؤسسات المعتمدة والاستفادة من النظام الإيكولوجي لأكاديمية الات‍حاد، بما في ذلك ما يتعلق بمنع تداخلات الاتصالات الراديوية التي تتسبب فيها أو تعاني منها تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو ال‍مجلس

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مديرو المكاتب الثلاثة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 إلى النظر في احتمال إدخال علامة الات‍حاد، بعد أن تصل الدعامة 1 من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً، مع مراعاة التبعات التقنية والمالية والقانونية؛

4 إلى مساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع المكتبَين الآخرين، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

5 إلى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة، من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛

6 إلى تعزيز إقامة تعاون تقني فيما يخص تقييم المطابقة، وذلك بالتعاون مع هيئات المطابقة وقابلية التشغيل البيني الإقليمية،

يدعو الأعضاء

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى المشاركة في أحداث قابلية التشغيل البيني التي يتولى الات‍حاد تيسير عقدها وفي أعمال لجان دراسات الات‍حاد المتعلقة بقضايا المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان؛

4 إلى دعم إنشاء مرافق إقليمية لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصة في البلدان النامية؛

5 إلى المشاركة في دراسات التقييم التي يجريها الات‍حاد للنهوض بوضع أُطر منسقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في المناطق،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية - خصوصاً من شركات التشغيل - لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الات‍حاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة،

يدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2015 كي تتمكّن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

الأسباب: تستهدف التعديلات المقترحة تعديل القرار 177 من أجل تمكين البلدان النامية من التعامل مع المسائل التقنية المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وكذلك مع تلك المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة.

MOD AFCP/55A4/10

القــرار 192 (المراجَع في دبي، 2018)

مشاركة الات‍حاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن أحد أهداف الات‍حاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الات‍حاد هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

*ب)* أن من أهداف الات‍حاد الأخرى الترويج على الصعيد العالمي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات في اقتصاد ومجتمع المعلومات العالمي، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات،

وإذ يشير إلى

 *أ )* أن مذكرات التفاهم ("MoU") وكذلك مذكرات التعاون والاتفاق[[6]](#footnote-6)1 أو غيرها من الصكوك، التي يمكن أن يشارك فيها الات‍حاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كثيراً ما تستخدم لتسهيل العمل التعاوني؛

*ب)* أن القرار 52 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعّالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للات‍حاد؛

*ج)* أن القرار 130 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) يكلف الأمين العام، في سياق بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، "بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة ال‍مجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛"

*د )* أن القرار 100 (مينيابوليس، 1998) يكلف م‍جلس الات‍حاد، في سياق دور الأمين العام للات‍حاد بصفته الوديع لمذكرات التفاهم، "بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي تمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات التفاهم"، ويقرر أن باستخدام تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، "يجوز للأمين العام، بموافقة ال‍مجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم"؛

*ه‍ )* أن ال‍مجلس في دورته لعام 2013 عدل المقرر 563 بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية مضيفاً إلى اختصاصاته "النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المترتبة على إبرام مذكرات التفاهم (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الات‍حاد طرفاً فيها"،

وإذ يلاحظ

أن الات‍حاد قد دخل كمشارك في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، وأنها نوقشت خلال دورة ال‍مجلس لعام 2014 على النحو الموضح في تقرير رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة،

واعتقاداً منه

أن مذكرات التفاهم التي يشارك فيها الات‍حاد والتي لها آثار مالية و/أو استراتيجية ينبغي إبرامها فقط وفقاً لمعايير يعتمدها ال‍مجلس،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 باتباع المعايير والمبادئ التوجيهية التي سيضعها ال‍مجلس، عند الدخول في مذكرات تفاهم سيكون الات‍حاد مشاركاً فيها وتنطوي على تبعات مالية و/أو استراتيجية؛

2 بتقديم تقرير إلى الدورة السنوية للمجلس عن تنفيذ هذا القرار، يورد تفاصيل مذكرات التفاهم وأنشطة الات‍حاد ذات الصلة،

يكلف ال‍مجلس

بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية لمشاركة الات‍حاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، بناءً على المبادئ التالية:

’1‘ أن أي مشاركة للأمين العام بهذه الصفة ينبغي أن تسهم في تحقيق أهداف الات‍حاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن تقع ضمن الخطتين الاستراتيجية والمالية للات‍حاد؛

’2‘ أن يحاط من يهتم من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالأنشطة التي يقوم بها الات‍حاد عند مشاركته في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية؛

’3‘ أن تحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الات‍حاد والحقوق التي تتمتع بها بالكامل.

الأسباب: اعتمد المجلس المبادئ التوجيهية اللازمة للاتحاد للتفاوض على إبرام مذكرات تفاهم أو تعاون ذات أهمية استراتيجية وتبعات مالية، وإبرامها. ومن ثم، لا يلزم قبل إبرام مذكرات التفاهم هذه التماس موافقة المجلس والحصول عليها؛ إذ إن انعدام المرونة هذا يقيّد عمل الأمانة العامة بلا داعٍ، في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السريع التغير حيث يعدو التعاون كونه مجرد ضرورة ليشكل في الواقع أحد مقتضيات هذا القرار وقرارات أخرى عديدة لمؤتمر المندوبين المفوضين. وقيام الأمانة العامة بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن مذكرات التفاهم المبرمة في إطار المبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدها ينبغي أن يفي الغرض.

SUP AFCP/55A4/11

القرار 202 (بوسان، 2014)

استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
لكسر سلسلة الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

الأسباب: دمج هذا القرار مع القرار 136.

MOD AFCP/55A4/12

القـرار 203 (المراجَع في دبي، 2018)

التوصيلية بشبكات النطاق العريض وشبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل
في البلدان النامية[[7]](#footnote-7)1

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* نتائج العمل المكثف الذي اضطلعت به لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية التابعة للأمم المتحدة التي تعترف تقاريرها *بأمور منها* أن تعزيز وإتاحة بنية ت‍حتية للنطاق العريض ي‍مكن النفاذ إليها بأسعار ميسورة، مع السياسات والاستراتيجيات ال‍مناسبة، يشكل منبراً ت‍مكينياً أساسياً يعزز الابتكار ويدفع بناء اقتصادات وطنية وعال‍مية وم‍جتمع المعلومات؛

*ب)* الرأي 2 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس للاتصالات/تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بعنوان "تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض"؛

*ج)* أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات(WSIS) تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب وهذا مغطى بخط العمل جيم2 مع اتساع ذلك ليشمل خط العمل جيم6؛

*د )* أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء؛

*ه‍)* الموضوع العام لل‍مؤت‍مر العال‍مي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (دبي، 2014) (WTDC‑14) "النطاق العريض من أجل التنمية ال‍مستدامة"؛

*و )* اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 القرار الجديد 77 (دبي، 2014) بعنوان "تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق"، والمسألة المعدّلة 2/1 بشأن "تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل البلدان النامية"، والمسألة الجديدة 1/2 بشأن "إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ز )* القرار 9 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف"؛ والقرار 10 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (ال‍مراجَع في حيدر آباد، 2010)، بشأن "الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف" والقرار 43 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "ال‍مساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات ال‍متنقلة الدولية (IMT)"،

وإذ يرحب

بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، وملحقات القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن توصيلية النطاق العريض تفضي إلى تمكين الأسر والناس والمجتمعات والأعمال؛

*ب)* أن توصيلية النطاق العريض لها القدرة على سدّ الفجوة الرقمية؛

*ج)* أن توصيلية النطاق العريض يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في توفير معلومات حيوية أثناء الحوادث الطارئة وجهود الإغاثة المرتبطة بالكوارث؛

*د )* أن العديد من الإدارات قد أعدّ خططاً وطنية للنطاق العريض لإتاحة توصيلية النطاق العريض؛

*ه‍ )* أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب بين الخدمات؛

*و )* أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر وتشغيل الشبكات، وخاصة شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل؛

*و )* أنهوفقاً لما ورد في تقرير جديد صدر عن لجنة الأمم المتحدة للنطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2017، تقود تكنولوجيات النطاق العريض اليوم تحولاً جوهرياً في الكثير من القطاعات المتصلة بالتنمية التي تشمل الصحة والتعليم والشمول المالي والأمن الغذائي، مما يجعلها مسرّعاً رئيسياً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) للأمم المتحدة؛

*ز )* أن تشجيع الاستثمار في مجال توصيلية النطاق العريض من مجموعة واسعة من القطاعات يمكن أن يساعد في تحقيق الإمكانات الكاملة لهذه التكنولوجيات وتقريب العالم من تحقيق الهدف المتمثل في إقامة مجتمع رقمي شامل يمكن للجميع النفاذ إليه؛

*ح)* أنخدمات النطاق العريض الثابت والمتنقل أصبحت متاحة بأسعار أكثر ميسورية تدريجياً في عدد كبير من البلدان. ومع ذلك، هناك العديد من التحديات أمام جعل النفاذ إلى الإنترنت ميسور التكلفة في البلدان النامية، ويُعزى ذلك في جزء منه إلى التكاليف المرتفعة للنفاذ الساتلي وكبلات الألياف البصرية. والمستهلكون في البلدان غير الساحلية هم الأكثر تأثراً بارتفاع أسعار النفاذ إلى الإنترنت،

وإذ يذكّر

 *أ )* بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن المواضيع التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

*ب)* بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاعات الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) وتنمية الاتصالات (ITU‑D) في الاتحاد؛

*ج)* بتوسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن ثمة تكنولوجيات عديدة ومتنوعة، بما فيها التكنولوجيات الأرضية الثابتة منها والمتنقلة، والتكنولوجيات الساتلية الثابتة منها والمتنقلة، تمكّن وتدعم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التوصيلية بشبكات النطاق العريض؛

*ب)* بأن الطيف أساسي لتوفير توصيلية النطاق العريض اللاسلكي بصورة مباشرة للمستعملين من خلال وسائل ساتلية أو أرضية، وللتكنولوجيات التمكينية الأساسية؛

*ج)* بأن للنطاق العريض دوراً حيوياً في تحويل الاقتصادات والمجتمعات، كما ورد في الرسالة المفتوحة الموجهة من لجنة النطاق العريض إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد (بوسان، 2014)؛

*د )* بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة المتزايدة باطراد في مجال التكنولوجيا؛

*ه‍ )* بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك شبكات المستقبل، وإذا لم تتمكن البلدان النامية في الوقت المناسب من إدخال شبكات الجيل التالي أو شبكات المستقبل بشكل كامل؛

*و )* بأن أحد النواتج الأكثر أهمية المتوقعة لإدخال شبكات الجيل التالي أو شبكات المستقبل إلى البلدان النامية هو تخفيض تكاليف التشغيل المتعلقة بتشغيل البنية التحتية للشبكات وصيانتها التقنية؛

*ز )* بأن لتنفيذ شبكات الجيل التالي أو شبكات المستقبل تأثير إيجابي على البيئة، ولا سيما بالمساعدة على الحد من آثار القطاعات الأخرى على البيئة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية التقليدية تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية والكثير من الدول المتقدمة؛

*ب)* أن العديد من البلدان النامية استثمرت إلى حد كبير في نشر شبكات الجيل التالي لتوفير خدمات متقدمة ولكنها لا تزال غير قادرة على استغلالها وتشغيلها على نحو فعّال؛

*ج)* أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى شبكات الجيل التالي سيؤثر على نقاط التوصيلات البينية وجودة الخدمات وغيرها من الجوانب التشغيلية، وسيكون لذلك أيضاً تأثير على التكاليف التي يتحملها المستعمل النهائي؛

*د )* أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

*ه‍ )* أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ.،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بمواصلة العمل عن كثب مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فيما يخص أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بإعداد استراتيجيات وطنية لتيسير نشر شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، مع مراعاة القيود الحالية لميزانية الات‍حاد،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بنشر شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل،[[8]](#footnote-8)2 ووضع المعايير، وأنشطة التدريب، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تطور النماذج التجارية والجوانب التشغيلية، ولا سيما فيما يتعلق بالشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2 بتنسيق الدراسات والبرامج المتعلقة بشبكات المستقبل في إطار لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات، والمبادرات العالمية لتخطيط الشبكات (GNPi) في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات والبرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل بوينس آيرس الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل بفعالية، وخاصة للانتقال على نحو سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في نشرها بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات وتشغيلها والاستفادة من تجارب هذه البلدان،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

بالعمل بالتعاون مع أعضاء القطاعات المعنيين بتوفير الخدمات والتطبيقات للناس والأسر والأعمال والوظائف المجتمعية لتلبية الحاجة إلى مواصلة تحسين شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب ذات الصلة بمكتب تنمية الاتصالات،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف ال‍مجلس

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واتخاذ تدابير مناسبة لكي يواصل الاتحاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى مواصلة تعزيز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للتوصيلية بشبكات النطاق العريض وخدماتها وإلى الاعتراف بها؛

2 إلى دعم تطوير شبكات النطاق العريض اللاسلكية ونشرها الفعّال من حيث التكلفة كجزء من استراتيجياتها وسياساتها الوطنية الخاصة بالنطاق العريض؛

3 إلى تيسير التوصيلية بشبكات النطاق العريض اللاسلكية باعتبارها عنصراً هاماً لتمكين النفاذ إلى خدمات النطاق العريض وتطبيقاته؛

4 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

5 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تنفيذ شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل، وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات المعتمدة على هذه الشبكات، ولا سيما في المناطق الريفية، آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب للتعامل مع شبكات المستقبل.

الأسباب: تبسيط القرارات بدمج القرار 203 مع القرار 137، واستخدام متن القرار 203 باعتباره المتن الأساسي للنص.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 حيثما يُستخدم مصطلح "مذكرة تفاهم" في هذا القرار، فإنه يشمل مذكرات تعاون ومذكرات اتفاق. [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 انظر أعمال فريق التركيز التابع للجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات حول شبكات المستقبل. [↑](#footnote-ref-8)